AFRICAN UNION
الاتحاد الأفريقي

UNION AFRICAINE
UNIÃO AFRICANA

Addis Ababa, ETHIOPIA P. O. Box 3243 Telephone 517700 Cables: OAU, ADDIS ABABA

المجلس التنفيذي
الدورة العادية السادسة
أبوجا، نيجيريا، 24-28 يناير 2005
-

الأصل: إنجليزي

EX.CL/162 (VI)

التقرير عن مقرر مؤتمر الاتحاد بشأن دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي

-

التقرير عن مقرر مؤتمر الاتحاد
بشأن دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي

أولا- **المقدمـة:**

1- لقد قرر المؤتمر بموجب قراره رقم ASSEMBLY/AU/DEC.45 (III) فى دورته العادية الثالثة، المنعقدة بأديس أبابا، خلال الفترة 6 – 8 يوليو 2004، قرر من **بين مسائل أخرى،** دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الأفريقية) ومحكمة العدل التابعة للإتحاد الأفريقى (محكمة عدل الإتحاد) فى محكمة واحدة. وقد إرتكز ذلك القرار، الذى كان قد إقترحه مكتب الدورة العادية الثالثة للمؤتمر، على الحاجة لترشيد عمل اللجنتين وجعلهما أكثر كفاءة وأقل تكلفة. كما وجه المؤتمر رئيس اللجنة لإعداد الطرق والوسائل الخاصة بتنفيذ هذا المقرر.

ثانيا- **سياق المقرر:**

2- بتبنيه للمقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC.45 (III) فقد أخذ المؤتمر فى الإعتبار توصيات المجلس التنفيذى الخاصة بتفعيل المحكمة الأفريقية. وقد تبنى المجلس التنفيذى مشروع المقرر التالى وأوصى به للمؤتمر للنظر فيه:

"إن المؤتمر":

1- يأخذ علما بتوصيات المجلس التنفيذى.

2- يقرر أن يتم إجراء إنتخابات قضاة المحكمة إبان الدورة العادية السادسة للمجلس التنفيذى فى فبراير/مارس 2005.

3- يقرر تفويض سلطاته فى تعيين القضاة، وإقرار الميزانية، وتحديد هيكل سجل المحكمة، ومقر المحكمة، للمجلس التنفيذى، وذلك لتمكينه من إتخاذ تلك الإجراءات خلال دورته العادية السادسة المنعقدة فى فبراير/مارس 2005.

3- فى تلخيصه للمداولات أعلن الرئيس أولوسيجون أوباسانجو، رئيس المؤتمر، ما يلى : "لقد بحثنا فى خطورة إنتشار أجهزة هذه المنظمة وخطورة عدم توفر الأموال الكافية للقيام بما ينبغى أن نقوم به بل فقط نشر الأجهزة. وقد أحطنا اليوم علما بأنه حتى مكاتب رئيس المفوضية والمفوضين ليست معدة إعدادا كاملا، وهكذا فقد قلنا أن هنالك العديد من الأجهزة المضمنة فى القانون التأسيسى للإتحاد، وأحد هذه الأجهزة هو محكمة العدل. كما أننا نقول لماذا لا تندمج محكمة العدل مع محكمة حقوق الإنسان والشعوب حتى تكون لنا محكمة للعدل، يكون لها قسم، إذا رأيتم ذلك، لقضايا الحدود، وقسم لقضايا حقوق الإنسان، وقسم لمكافحة الجرائم

عبر الحدود، أو أي مسائل أخرى قد ترونها. ومرة أخرى ننظر للأشياء برؤية جديدة للإفادة من تجربتنا الراهنة ووضعنا القائم وعليه، وإذا كان الأمر كذلك فإننى أقترح فى هذه الحالة وفى الوقت الراهن إبعاد المقرر الخاص بتفعيل المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب . ماذا ترون ؟ تقرر ذلك".

4- فـي النهايـة ، فـإن المؤتمر ، من خلال مقرره(ASSMBLY/AU/DEC.45 (VII ،

4- يقرر أيضا الدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل.

5- يطلب من الرئيس تحديد طرق تنفيذ الفقرة 4 أعلاه وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة العادية القادمة.

5- ينبغى النظر إلى هذا المقرر فى إطار العملية الجارية داخل الإتحاد الأفريقى من أجل ترشيده ومن أجل خلق الإنسجام بين أجهزة الإتحاد وجعلها أكثر فاعلية. إن هذا الإجراء يعتبر ضروريا إذا أخذنا فى الإعتبار أن ميزانيات كل الأجهزة التى كانت تعمل فى إطار منظمة الوحدة الأفريقية فإن موازناتها الآن جزء لا يتجزأ من ميزانية الإتحاد الأفريقى.

6- لقد كانت النتيجة التى ترتبت على المقرر رقم ASSEMBLY/AU/DEC.45 (III) هو تعليق مسالة تفعيل المحكمة الأفريقية مؤقتا حتى يحين الموعد الذى كان قد حدده المؤتمر بناء على التوصيات التى ستقدمها المفوضية حول المسألة. وحقيقة، فقد كانت هنالك حجة هى أنه وبما أن الدول الأطراف فى البروتوكول قد كانت طرفا فى هذا المقرر، فإنها تكون بالتالى قد وافقت على تعليق العملية التى كان ينص عليها البروتوكول. إضافة إلى ذلك فإن المؤتمر هو الجهاز الأعلى للإتحاد (المادة 6 (2) من القانون التأسيسى) وهو ما يعادل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأطراف فى اتفاقات أخرى، رغم أنه يتضمن دولا أطرافا وغير أطراف فى اتفاقات منظمة الوحدة الإفريقية/الإتحاد الأفريقى . وبنفس بروتوكولات كل من المحكمة الأفريقية ومحكمة العدل، فهو يطلع بدور إنتخاب القضاة، وإجازة ميزانية المؤسسة، وإقرار تعديلات الاتفاقات .. الخ.

ثالثا- **<u>المسائل ذات الصلة:</u>**

7- فى إطار تنفيذ هذا المقرر كان على المفوضية معالجة عدد من المسائل، ومن بينها التالى:

- تعمل المحكمتين على قواعد قانونية مختلفة. فالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كان قد تم إنشاؤها لتكملة تفويض الحماية القانونية الممنوح للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وطبقا للمادة (3) من بروتوكولها، فإن

قانونها "يمتد ليشمل كل القضايا والنزاعات التى تعرض عليها والخاصة بتفسير وتطبيق الميثاق، أو هذا البروتوكول أو أى وثيقة أخرى تتعلق بحقوق الإنسان وقد صادقت عليها الدول المعنية". ومن الناحية الأخرى فإن محكمة العدل التابعة للإتحاد الأفريقى لها قانون يمتد ليشمل جميع معاهدات وإتفاقيات الإتحاد الأفريقى، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالقانون الدولى، بما فى ذلك القضايا الثنائية بين الدول الأعضاء. وقد عبر بعض نشطاء حقوق الإنسان عن مخاوفهم إزاء دمج المحكمتين بأن ذلك قد يؤخر وبالتالى يضر بتفويض حقوق الإنسان الممنوح للمحكمة الأفريقية.

- إن المحكمتين فى مرحلتين مختلفتين من مراحل تطورهما. فبينما نجد أن البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قد دخل بالفعل حيز التنفيذ، وأنه قد تلقى فى 25 يناير 2004 العدد الضرورى من التصديقات اللازمة لإنفاذه، فإن البروتوكول الخاص بمحكمة العدل، والذى كان قد تم إقراره فى 29 يوليو 2003، قد تلقى حتى الآن (5) تصديقات فقط، وقد يستغرق ذلك وقتا أطول قبل أن يتم تلقى العدد الضرورى من التصديقات وهو (15) تصديقا. وبالتالى، فإن الدمج من شأنه أن يؤثر سلبا بتأخير تنفيذ آلية الحماية القانونية لحقوق الإنسان فى أفريقيا.
- هنالك إختلاف بين المحكمتين فيما يتعلق بالتكوين والخبرة لكل منهما. فالشخص لكى يتم إنتخابه للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ينبغى عليه، وبموجب المـادة 11 (1) من البروتوكول يتوجب عليه أن يكون " .... من بين القانونيين ذو الأخلاق المهنية العالية ويتميز بكفاءة عملية، وقانونية، وخبرة مشهود بها فى مجال حقوق الإنسان والشعوب." أما بالنسبة لمحكمة العدل فالمؤهلات أكثر تعميما. وبموجب المادة 4 من البروتوكول (فالقضاة ينبغى أن) "... يتم إنتخابهم من بين ذوى الأخلاق المهنية العالية، الذين يمتلكون المؤهلات الضرورية المطلوبة فى بلدانهم لكى يتم تعيينهم فى أعلى المناصب القانونية، أو أن يكونوا من القانونيين المشهود لهم بالكفاءة فى مجال القانون الدولى". وبالتالى، فربما لا تكون لديهم التجربة الضرورية فى مجال حقوق الإنسان. وعليه، يمكن القول بأن دمج المحكمتين قد يكون على حساب الخبرة فى مجال حقوق الإنسان.

- هنالك أيضا العديد من الإختلافات الإجرائية بين المحكمة الأفريقية والمحكمة التابعة للإتحاد الأفريقى. فهنالك الأحكام الخاصة بالعلاقة بين المحكمة واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المواد 2، 4، 5 (1أ)، 6 (3). و8، إضافة إلى أن لوائح وإجراءات محاكم حقوق الإنسان، عادة ما تكون مختلفة عن تلك الخاصة بالمحاكم الدولية والدوائر القضائية. ومثال على ذلك، فإن الأولى (المحكمة الأفريقية) عليها أن تتبنى أحكاما خاصة تتعلق بعبء الإثبات، وأن ذلك يختلف عن المبدأ الأساسى فى القانون الدولى، وذلك نسبة لإنعدام المساواة بين الأطراف فى محكمة حقوق الإنسان ما لم يفترض أن الأطراف ستكون دولا، وهو إفتراض لم تتعرض له المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

8- وعلى كل، فبينما نجد أن لكل من هذه الحجج ما يسندها وأنها تحتاج إلى أن تأخذ فى الإعتبار بجدية، إلا أن تلك الصعاب لا يمكن القول بأنها لا يمكن التغلب عليها، كما أنها لا ينبغى أن تحول دون عملية دمج المحكمتين. ويمكن تقديم الحجج التالية لدعم المقرر:

- بينما تنحصر إختصاصات المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فى المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان، فإن محكمة العدل التابعة للإتحاد الأفريقى لا تستثنى من معالجة بعض المسائل التى تمس حقوق الإنسان. إن الصلاحيات/ والقوانين الأساسية للمحكمة بموجب المادة 19 من البروتوكول هى "... تفسير وتطبيق القانون التأسيسى.." ويلاحظ أن أهداف القانون التأسيسى المنصوص عليها فى المادة 3، الفقرات (ز) و (ح)، وكذلك أيضا المبادىء فى المادة 4، الفقرات (ح)، (م)، (ن)، (س)، تتعلق بمختلف جوانب حماية حقوق الإنسان. عليه فإن محكمة العدل يمكن إعتبارها معنية بصورة وثيقة بمسائل حقوق الإنسان. وحقيقة، فإن هذا التضارب الممكن فى التفويض هو بالفعل مثار إهتمام فى النظام الأوروبى حيث قامت محكمة العدل الأوروبية بسن قوانين تغطى قانون الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، بينما تؤسس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قانونها على المواد المنصوص عليها فى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد تجد المحكمة التابعة للإتحاد الأفريقى والمحكمة الأفريقية أنفسهما فى مثل تلك الظروف.
- حقيقة أن المحكمتين على مراحل مختلفة من تطورهما، إلا أن المسألة تتطلب الإرادة السياسية فقط من جميع الدول

الأعضاء، بما فى ذلك تلك التى صادقت بالفعل على بروتوكول المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بأن تودع وثائق تصديقها وذلك حتى يتم دمج المحكمة ويدخل ذلك حيز التنفيذ. ونحن على يقين بأن الإرادة السياسية ستكون موجودة.

- فى الوقت الذى نجد فيه أن الخبرة فى كل من الحالتين قد تكون مختلفة، إلا أن القضاة المتدربين على القانون الدولى قد لا يحبذون تناول مسائل قد يرون أنهم ليسوا خبراء فيها. وبهذه الروح، فإن محكمة العدل الدولية تتمكن من النظر فى جميع القضايا التى تعرض عليها، وفى مجالات مختلفة مثل القانون الدبلوماسى، قانون البحار، نزاعات الحدود، النزاعات التجارية .. الخ. وكما سيتم إقتراح ذلك لاحقا، فسوف يطلب إلى الدول الأعضاء، عند إنتخاب قضاة المحكمة المندمجة، أن تأخذ فى إعتبارها المؤهلات المحددة فى مجال حقوق الإنسان لبعض المرشحين، الذين إذا تم إنتخابهم سوف يشكلون الهيئة القضائية للقسم الخاص بحقوق الإنسان.
- ومن المفضل دمج المحكمتين، إذ أن أحكام المحكمة التابعة للإتحاد الأفريقى واجبة التنفيذ وأن هنالك عقوبات فى هذا الشأن منصوص عليها فى المادة 52 (2) من البروتوكول بينما نجد أن أحكام المحكمة الأفريقية، وفى أغلب الإحتمالات، قد لا تكون واجبة النفاذ بتلك الصورة.
- إن دمج المحكمتين من شأنه أن يخلق نوعا من الإنسجام وخفض التكاليف داخل أجهزة الإتحاد الأفريقى ذات الطبيعة القانونية أو شبه القانونية، وأن يعالج مسائل حقوق الإنسان أو المسائل المرتبطة بها. وتلك المؤسسات هى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ولجنة الخبراء الأفريقية لحقوق ورعاية الطفل، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومحكمة العدل. أما فيما يتعلق بخفض التكلفة فلابد من ملاحظة أن كل واحدة من تلك المؤسسات، عدا لجنة الطفل، لها أمانتها الخاصة بها، وتتكون كل منها من أحد عشر (11) عضوا أو قاضيا.وفى حالة المحكمتين بصورة محددة، فإن رئيس كل من المحكمتين عليه أن يزاول مهامه على أساس التفرغ التام للمهمة. وبالتالى يحق لكل رئيس جميع التسهيلات اللازمة مثل المكاتب، والمنازل، والسيارات، والعاملين بالمنازل، والمرتبات، والإجازات إلى الوطن، والعلاج الطبى، والتعليم، وغير ذلك من البدلات

التى تدفع لرصفائهم المعينين دوليا لمهام خاصة فى مثل مناصبهم. إضافة إلى ذلك، فإن الأعضاء الآخرين/القضاة للأجهزة الأربعة لهم الحق فى السفر جوا والتنقل محليا خلال الدورات، كما لهم الحق فى بدلات السفر، وبدل العلاج الطبى، والحوافز .. الخ.

- إذا ما تم تفعيل المحكمة الأفريقية كما هى فمن الممكن أن تتراجع لتصبح شقيقا فقيرا لمحكمة العدل، والتى تعتبر بموجب المادة (2) من البروتوكول الخاص بها الجهاز القانونى الرئيسى للإتحاد الأفريقى.
- إننا على قناعة بأن محكمة مقتدرة وفاعلة لها الكفاءة فى معالجة قضايا حقوق الإنسان تعتبر مسألة فى صالح حقوق الإنسان. إلا أنه، ومن المهم ملاحظة أنه مهما كان الرأى الذى يتم إختياره من أجل تنفيذ الدمج ينبغى ألا يتسبب بلا ضرورة فى تأخير تفعيل آلية حماية حقوق الإنسان.

رابعا- **الحلول الممكنة:**

9- من أجل دمج المحكمتين، هنالك العديد من الخيارات التى يمكن النظر فيها، وفيما يلى خياران:

10- **الخيار الأول:** تبنى بروتوكول جديد تنشأ بموجبه محكمة مندمجة جديدة – يتكون هذا البروتوكول من جميع العناصر الأساسية أو المتعلقة بذلك، والمأخوذة من بروتوكول المحكمة الأفريقية، وبروتوكول المحكمة التابعة للإتحاد الأفريقى. وهكذا يكون البروتوكول الجديد بديلا عن البروتوكولات الراهنة. وعلى كل، فإن هذا الخيار من شأنه أن يستغرق وقتا طويلا، وقد ينتج عنه تأخير إنشاء المحكمة الجديدة، وهو أمر مؤسف.

11- كما انه سيخلق مشكلة إذ أن البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية قد دخل بالفعل حيز التنفيذ. وسوف يتطلب ذلك إلغاء البروتوكول وإستبداله بقانون واحد يدمج البروتوكولين. ومن غير المؤكد إذا ما كان المؤتمر فى مقرره قد كان يهدف إلى إتباع هذا النهج، إضافة إلى ذلك فإن هذا الأسلوب يحتوى على العامل المفاجىء فى إعادة فتح باب النقاش حول الموضوع برمته، بما فى ذلك الفرص المحدودة لمخاطبة المحكمة الأفريقية بواسطة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية.

12- **الخيار الثانى:** المحافظة على جميع الجوانب القانونية للمحكمتين، بينما يتم السماح بإدارة البروتوكولات بواسطة نفس المحكمة عن طريق أقسام متخصصة. وهذا من شأنه أن يتطلب تعديلا لكل من البروتوكولين عن طريق وضع بروتوكول قصير وبسيط. إلا أنه سيكون من الضرورى فى إطار هذه العملية معالجة المسائل المذكورة أعلاه، وذلك لضمان عدم الإضرار بأهداف المحكمتين عند دمجهما. وأنه يتوجب وبقدر الإمكان

تحقيق أهدافهما. إن هذا الخيار لا يخلو من بعض الصعاب. ولا بد من صياغة ذكية ودقيقة لمعالجة بعض الأوضاع التى قد نجد فيها بعض الدول الأعضاء تقرر أن تلزم نفسها بالتوقيع والتصديق/الإنضمام إلى الجزء الخاص بالمحكمة الأفريقية المندمجة وليس للجزء الخاص بالمحكمة التابعة للإتحاد الأفريقى، والعكس صحيح، على كل ، من الواضح أن هذا هو الخيار العملى الوحيد، أخذا فى الإعتبار أن المؤتمر، بالطبع، لم يهدف إلى تأخير تفعيل آلية حقوق الإنسان.

13- عليه، فإن الإقتراح هو إجراء التعديلات الضرورية على كل من بروتوكول المحكمة الإفريقية وبروتوكول المحكمة التابعة للإتحاد الأفريقى، ودمجهما فى بروتوكول جديد لإقراره بواسطة مؤتمر الإتحاد. وبالتالى، من المتوقع أن تقوم الدول الأعضاء بالتوقيع والتصديق على البروتوكولات الثلاث.

14- من المتوقع أن تقوم المحكمة المندمجة الجديدة بممارسة المهام القانونية للمحكمة الأفريقية أو لتلك الخاصة بالمحكمة التابعة للإتحاد الأفريقى، اعتمادا على نوع النزاع المعروض عليها ومستخدمة آلية الأقسام المتخصصة والبروتوكول الخاص بذلك. ومن أجل ضمان أن يكون هنالك العدد الضرورى من القضاة ذووا الكفاءات المطلوبة فى أى وقت وكلما كان ذلك ضروريا، فمن المقترح أن يكون عدد القضاة فى المحكمة المندمجة سبعة عشر (17) قاضيا عوضا عن العدد الحالى وهو أحد عشر (11) عضوا فى كل محكمة. من بين هؤلاء خمسة (5) أعضاء من كل إقليم ، يتم إنتخابهم من بين قضاة "... مشهود لهم بالكفاءة العملية. والقانونية، والقدرات، والتجربة، فى مجال حقوق الإنسان والشعوب." كما هو منصوص عليه فى المادة (11) من البروتوكول الخاص بالمحكمة الأفريقية. يكون هؤلاء القضاة نواة لقسم متخصص فى حقوق الإنسان والشعوب، يتم إنشاؤها فى المحكمة المندمجة. وسوف يوكل إلى أحد نواب المسجل بناء على نص المادة (48) للمحكمة التابعة للإتحاد الأفريقى، مسؤولية القيام بالأعباء الإدارية الخاصة بالقسم المتخصص لحقوق الإنسان والشعوب.

خامسا- **<u>التوصيات :</u>**

15- توصى اللجنة بأن يتم الدمج على أساس الخيار الثانى أعلاه، وذلك بواسطة بروتوكول قصير وبسيط، يمكن أن نتفاوض عليه فى عجالة الدول الأعضاء ، ويمكن دفعه بسهولة عن طريق عملية التوقيع والتصديق/الانضمام.

سادسا- **<u>الخطوات المستقبلية:</u>**

16- تقوم مفوضية الإتحاد الأفريقية بعقد إجتماع مصغر للقانونيين والأساتذة الأفارقة المتميزين فى بداية يناير لمساعدتها فى هذا الموضوع. ثم بعد ذلك تقوم المفوضية بتعميم التوصيات داخليا وتنظم إجتماعا للجنة الممثلين

الدائمين والخبراء القانونيين فى منتصف يناير للنظر فى تلك التوصيات وصياغة وثيقة قانونية يتم إعدادها.

17- يتم تقديم التوصيات ومشروع الوثيقة القانونية إلى الدورة العادية السادسة للمجلس التنفيذي وإلى الدورة العادية الرابعة لمؤتمر الإتحاد المزمع عقده بأبوجا، نيجيريا، خلال الفترة 27 –31 يناير 2005.

-

مشروع البروتوكول الخاص بالدمج بين المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي

إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الأطراف في البروتوكول المؤسس للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول المؤسس لمحكمة العدل للاتحاد الأفريقي:

إذ تضع في اعتبارها أن محكمة العدل للاتحاد الإفريقي أنشئت بموجب القانون التأسيسي باعتبارها جهازا قضائيا رئيسيا للاتحاد وأنها لم تباشر أعمالها بعد،

إذ تلاحظ أن بروتوكول إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دخل حيز التنفيذ ولم يبدأ العمل به بعد،

إذ تشير إلى مقرر المؤتمر ASSEMBLY/AU/DEC.45 (III) الذي اعتمدته الدورة العادية لمؤتمر الاتحاد المجتمعة في أديس أبابا خلال الفترة من 6 إلى 8 يوليو 2004 والذي ينص على "أن يتم دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل في محكمة واحدة" و"يطلب من رئيس المفوضية أن يحدد طرق تنفيذ هذا المقرر"،

وإذ تعيد تأكيد التزام الاتحاد بدعم وتعزيز حماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا.

وإذ تدرك أن دمج المحكمتين سيساعد على تعزيز قدراتهما على بلوغ أهداف المحكمتين وأهداف الاتحاد بأجمعه،

وإذ تدرك كذلك أن أساس المقرر بدمج المحكمتين في محكمة واحدة هو الحاجة إلى ترشيد الهياكل القضائية للاتحاد وزيادة فاعليتها ومردودية تكاليفها، و

وإذ تعرب عن اقتناعها الراسخ بالحاجة الماسة إلى التعجيل بتفعيل محكمة العدل للاتحاد الإفريقي التي أنشئت نتيجة الدمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1: التعريفات

في هذا البروتوكول، وما لم يتم النص على خلاف ذلك:

تعني كلمة "المؤتمر" مؤتمر الاتحاد الإفريقي،

تعني عبارة "المحكمة الإفريقية" ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

تعني كلمة "المجلس" مجلس المحكمة المنشأة بموجب هذا البروتوكول وتمشيا مع لائحة المحكمة الداخلية،

تعني كلمة "المحكمة" المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الإفريقي اللتان تعملان تحت عنوان محكمة العدل للاتحاد الإفريقي،

تعني كلمة "الرئيس"، رئيس المحكمة،

تعني كلمة "الأقاليم" المناطق الجغرافية للقارة الإفريقية التي تنقسم – في وقت من الأوقات – وفقا لمقرر يتخذه المؤتمر،

تعني عبارة "لائحة المحكمة الداخلية" هي اللائحة الداخلية المنصوص عليها في المادتين 33 و58 على من بروتوكول المحكمة الإفريقية ومحكمة الاتحاد الإفريقي، على التوالي،

تعني عبارة "نائب الرئيس" الشخص أو الأشخاص المنتخبين بهذه الصفة وفقا للمادة 21 من بروتوكول المحكمة الأفريقية.

المادة 2: إنشاء المحكمة:

1- تحذف المادة 1 من بروتوكول المحكمة الإفريقية والمادة 2 فقرة (1) من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي، وتستبدلان بما يلي: "تقوم المحكمة التي يتم إنشاؤها بموجب هذا بأداء مهامها طبقا لأحكام بروتوكول المحكمة الإفريقية وبروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي.

2- في المادة 2، الفقرة (2) من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي، تدرج بعد "المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد" الجملة "وتلتزم بتعزيز العدل وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا".

3- إدراج فقرة جديدة في بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي تصاغ كما يلي: "تتكون المحكمة من دائرة قضائية متخصصة لحقوق الإنسان والشعوب يتم إنشاؤها بموجب هذا البروتوكول أو أي دائرة/دوائر تنشأ بموجب مقرر صادر عن المؤتمر بعد استشارة المحكمة أو بناء على توصية منها، وتباشر مهامها وفقا لأحكام هذا البروتوكول".

المادة 3: رفع الدعوى أمام المحكمة:

تدرج في المادة 5 الفقرة 1 من بروتوكول المحكمة فقرة فرعية (ب) مع إعادة ترقيم الفقرات الفرعية:

(ب) لجنة الخبراء الإفريقيين لحقوق الطفل ورفاهيته.

المادة 4: التشكيل:

1- في المادة 3 الفقرة 1 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي (التشكيل) يغير العدد 11 ويحول إلى 15، وتدرج بعد "مواطني الدول الأطراف" الكلمات "على أن يكون سبعة منهم، على الأقل من ذوي الاختصاص في قانون حقوق الإنسان والشعوب".

2- في المادة 3، تدرج فقرة 2 جديدة، مع إعادة ترتيب الفقرات: "يكون سبعة (7) قضاة، على الأقل، من بين 15 قاضيا، من النساء".

3- تحذف المادة 11 من بروتوكول المحكمة الإفريقية.

المادة 5: المؤهلات:

تحذف المادة 4 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي (المؤهلات) وتدرج بدلا منها الفقرتان الجديدتان التاليتين:

1- تتكون المحكمة من قضاة مستقلين غير متحيزين يتم انتخابهم على أساس القدرة الفردية من بين القانونيين الذين يتمتعون بالأخلاق الرفيعة.

2- يجب أن تتوفر لقاضي المحكمة المؤهلات العملية والقضائية والجماعية اللازمة والمطلوبة في بلده لشغل أعلى المناصب القضائية أو أن يكون من بين الحقوقيين المعترف لهم بالكفاءة والخبرة في مجال القانون الدولي و/أو قانون حقوق الإنسان والشعوب.

المادة 6: تقديم الترشيحات:

حذف المادة 12 الفقرتان 1و2 من بروتوكول المحكمة الإفريقية والمادة 5 الفقرتان 2و3 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي وإدراج فقرتين جديدتين على النحو التالي:

"يجوز لكل دولة طرف ترشيح اثنين من مواطنيها تتوفر فيهما المؤهلات المطلوبة والمنصوص عليها في هذا البروتوكول، على أن يكون أحدهما امرأة".

المادة 7: مدة الولاية:

تحذف الفقرة 15 الفقرتان 1و2 من بروتوكول المحكمة الإفريقية.

المادة 8: أداء اليمين:

تحذف المادة 16 من بروتوكول المحكمة الإفريقية

المادة 9: رئاسة المحكمة:

تحذف المادة 10 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي

المادة 10: الاستقالة والإيقاف والعزل من المنصب:

1- تعديل المادة 11 الفقرات 1 و3 و4 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي ليصبح كالتالي:

(أ) إضافة جملة أخيرة على المادة 11 الفقرة (1) لتصبح كما يلي: "وتصبح الاستقالة نافذة بعد مضي 30 يوما من تاريخ إشعار رئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي.

(ب) في المادة 11 الفقرة 3 تدرج بعد "ينقل الرئيس" كلمة كتابيا".

(ج) تغير المادة 11 الفقرة 4 لتصبح كالتالي: "تصبح توصية المحكمة بإيقاف أي قاض أو عزلة من المنصب نافذة بعد اعتمادها من قبل المؤتمر".

2- تحذف المادة 19 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي ويستعاض عنها بالمادة 11 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي على النحو الذي تم تعديلها أعلاه.

المادة 11: المناصب الشاغرة:

1- في المادة 12 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي، تدرج فقرة 3 جديدة ويعاد ترتيب الفقرات الفرعية:"يستبدل المؤتمر القاضي الذي أصبح منصبه شاغرا ما لم تقل مدة الولاية المتبقية له عن مائة وثمانين يوما (180)"،
2- تحذف المادة 20 بروتوكول المحكمة الإفريقية وتستبدل بالمادة 12 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي على النحو الذي تم تعديلها أعلاه.

المادة 12: استقلال القضاة:

1- في المادة 13 الفقرة 2 من بروتوكول الاتحاد الإفريقي، تدرج الكلمات "له مصلحة فيها أو " بعد " لا يجوز لأي قاض أن يشارك في إصدار قرار بشأن أي دعوى ..".
2- في المادة 17 الفقرة 2 من بروتوكول المحكمة الإفريقية، تدرج الكلمات "له مصلحة فيها أو"، بعد "لا يجوز للقاضي سماع أي دعوى ..".

المادة 13: النصاب القانوني:

1- في المادة 16 الفقرة 1 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي تدرج الكلمات "باستثناء الجلسات المعقودة في الدوائر أو غرف المشورة أو ما لم ينص ...".
2- في المادة 16 الفقرة 2 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي، تحذف الكلمات "باستثناء الجلسات المعقودة في الغرف .."
3- تدرج فقرة 3 جديدة في المادة 16 من بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي، على النحو التالي: "يتم بلوغ النصاب القانوني اللازم لدائرة قضائية متخصصة بحضور خمسة (5) قضاة، على الأقل.
4- تستبدل الفقرة 3 من المادة 16 لمحكمة الاتحاد الإفريقي بالفقرة 4.

المادة 14: التوقيع والمصادقة والانضمام:

1- يكون هذا البروتوكول مفتوحا للتوقيع والمصادقة والانضمام من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد وفقا للإجراءات الدستورية الخاصة بكل بلد.
2- يتم إيداع وثائق التصديق لدى رئيس المفوضية.
3- تقوم كل دولة عضو في الاتحاد تنضم إلى هذا البروتوكول بعد دخوله حيز التنفيذ بإيداع وثائق الانضمام لدى رئيس المفوضية.
4- يجوز لدولة ما – عند المصادقة أو الانضمام إلى هذا البروتوكول، أو أي وقت فيما بعد ذلك، أن تعلن، كتابيا أن مصادقتها أو انضمامهما بمثابة مصادقة أو انضمام إلى بروتوكول المحكمة الإفريقية و/أو بروتوكول محكمة الاتحاد الإفريقي، بحسب الحالة.

5- يتعين على الدولة التي صدر عنها إعلان بموجب الفقرة 4 أعلاه إيداع هذا الإعلان لدى رئيس المفوضية الذي يقوم بإرسال نسخ منه على الدول الأطراف.

المادة 15: دخول حيز التنفيذ:

يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ – بصورة مؤقتة – بعد مضي ثلاثين (30) يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليه من قبل خمس عشرة (15) دولة عضوا.

المادة 16: مراجعة البروتوكول:

بعد مضي خمس سنوات على تاريخ نفاذ هذا البروتوكول، ينعقد مؤتمر الدول الأطراف لمراجعة سير عمل المحكمة وصياغة وثيقة قانونية واحدة بشأنها.

-

تقرير دورة استشارة الأفكار لمجموعة من القانونيين واللجنة الخاصة بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي

أولا- مقدمــة:

1- اعتمد مؤتمر الإتحاد المجتمع فى دورته العادية الثالثة التى عقدت فى أديس أبابا، إثيوبيا، فى يوليو 2004 المقرر ASSEMBLY/AU/DEC.45 (III) الذى قرر فيه، ضمن أمور أخرى، الدمج بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية) ومحكمة العدل للإتحاد الإفريقى (محكمة الإتحاد الإفريقى) فى محكمة واحدة وطلب من رئيس المفوضية تحديد طرق دمج المحكمتين.

2- تنفيذا للمقرر المذكور أعلاه، قامت المفوضية بإجراء دراسة وتوصلت إلى عدد من التوصيات فيما يتعلق بعملية دمج المحكمتين. وفضلا عن ذلك، قررت المفوضية أن تكوين مجموعة من القانونيين الإفريقيين البارزين الذين لديهم خبرة واسعة فى القانون الدولى والمؤسسات القضائية للشروع فى دورة إستشارة الأفكار حول طرق دمج المحكمة الإفريقية ومحكمة الإتحاد الإفريقى فى محكمة واحدة. وقد شارك فى الدورة القانونيون البارزون التالية أسماؤهم:

1) السيد/حسن جالو (جامبيا): المدعى العام، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، (النائب العام السابق)،
2) السيد/ أداما جنح (السنغال): الأمين العام المساعد للأمم المتحدة والمسجل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، (الأمين العام السابق، اللجنة الدولية للقانونيين، وقد عمل بهذه الصفة بصورة وثيقة فى إعداد البروتوكول الخاص بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والبروتوكول الخاص بمحكمة العدل للإتحاد الإفريقى)،
3) البروفسير شادراك غتو (جنوب إفريقيا): محامى دولى ومدير فى المركز الخاص بدراسات النهضة الإفريقية، جامعة جنوب إفريقيا،
4) السيد/ ريتشارد نزيريم (نيجيريا): خبير فى الصياغة التشريعية ومدير بالإنابة لمعهد الدراسات القانونية المتقدمة، لندن، المملكة المتحدة (ساعد مكتب المستشار القانونى فى دراسة المشروع الأول للإتفاقية القانونية)،
5) الدكتورة أنجيلا ميلو (موزمبيق): محامية حقوق الإنسان وعضو فى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،

6) السيد/ سناء أحمد خليل (مصر): محامى دولى لشئون حقوق الإنسان.

3- لم يتمكن السيد/ بلاسيد لينجا، رئيس المحكمة العليا فى جمهورية الكونغو، والقاضى أ. بلاى، رئيس القضاء فى المحكمة العليا لجمهورية موريشيوس من حضور الدورة نتيجة إرتباطات ماسة أخرى.

ثانيا- **<u>إجتماع مجموعة القانونيين:</u>**

4- إجتمعت مجموعة القانونيين فى أديس ابابا، إثيوبيا، فى المقر الرئيسى للإتحاد الإفريقى فى يومى 13 و 14 يناير 2005 لدراسة تقرير اللجنة وتقديم توصيات ملائمة. وقد أجرت مجموعة القانونيين، والمستشار القانونى وموظفون آخرون من اللجنة مناقشات مستفيضة حول الخيارات التى إقترحتها اللجنة وبحثت فى إمكانية الحصول على خيارات غير تلك التى إقترحتها اللجنة.

5- أحاطت مجموعة القانونيين علما بالمقرر الصادر عن المؤتمر وبالحاجة إلى أن يقوم الإتحاد الإفريقى بترشيد إطاره المؤسسى وتوحيد الأجهزة التى تم إنشاؤها. وأحاطت المجموعة علما ايضا بأن المقرر الصادر عن المؤتمر لم يهدف إلى تأخير عملية تفعيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أو التقليل من قدر الإلتزامات السابقة التى تقدمت بها الدول الأعضاء فى مجال تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان فى إفريقيا. وعليه، فقد إنتهت المجموعة إلى أن من المهم أن تكون عملية دمج المحكمتين سريعة بقدر الإمكان وأنه ينبغى تفعيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دون أى تأخير.

6- وعلى كل، وعند دراسة الأمر، أحاطت مجموعة القانونيين علما أيضا بأنه قد كان هناك عدد من الصعاب القانونية والفنية، تم تحديد معظمها فى تقرير اللجنة، وأنها تنشأ من تنفيذ المقرر الصادر عن المؤتمر ومن بينها ما يلى:

- لدى المؤتمر السلطة لإقرار معاهدات الإتحاد الإفريقى وإن كان التوقيع والتصديق عليها أو الإنضمام إليها هو من صلاحية الدول الأعضاء منفردة،
- هناك تمييز فى القانون الدولى بين حقوق الدول الأطراف وحقوق تلك التى ليست أطرافا،
- إن بروتوكول الميثاق الإفريقى لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذى تم إقراره فى 9 يونيو 1998 قد دخل حيز التنفيذ فى 25 يناير 2004، فى حين أن البروتوكول المؤسسى لمحكمة العدل الذى تم إقراره فى يوليو 2003 لم يدخل حيز التنفيذ بعد،

- إن عدد الدول الأطراف فى البروتوكولين (2) مختلف.[1]
- ليست الأحكام ذات الصلة بمسائل مثل تقديم القضايا، والسلطة القضائية، ومؤهلات القضاة .. الخ، المضمنة فى البروتوكولين (2) متشابهة فى جميع النواحى،
- تتطلب المادة 35 من البروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية أنه يتعين، قبل تعديل البروتوكول، أن تتقدم المحكمة برأيها حول التعديلات المقترحة على أن تصبح المحكمة الإفريقية، بدخول البروتوكول حيز التنفيذ، قائمة بحكم القانون ويكون رأيها بالتالى مطلوبا،
- قد يتعين تغيير إسم المحكمة حتى يعكس أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة الإتحاد الإفريقى هما فى طور الدمج وذلك لتفادى خلق المفهوم بأن المحكمة الإفريقية قد أصبحت مجرد جهة خاضعة لمحكمة الإتحاد الإفريقى أو مستوعبة بواسطتها،
- ستكون هناك حاجة إلى تعديل كل من البروتوكول المؤسس لمحكمة الإتحاد الإفريقى والبروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،
- إن إدخال البروتوكول الجديد سيزيد عدد الإتفاقيات القانونية التى يتعين التوقيع والتصديق عليها أو الإنضمام إليها من قبل الدول الأعضاء طالما انها ستصبح أطرافا فى جميع البروتوكولات الثلاثة (3)،

7- بعد أن أحاطت علما بالصعاب العملية والمفاهيمية وإسترشدت بمبدأ عدم تأخير أو تهميش بتنفيذ آلية حقوق الإنسان القائمة بالفعل، تقدمت مجموعة القانونيين بالتوصيات التالية:

- من المهم بالنسبة لإفريقيا أن تقوم بتطوير أنظمتها ومؤسساتها وأجهزتها القانونية الخاصة بها بغية تلبية الإحتياجات المحددة للقارة كجزء من التطور التدريجى للقانون الدولى ولكن تمشيا مع المفاهيم القانونية الدولية والمبادىء العامة الثابتة،
- إن دمج المحكمتين ينبغى تنفيذه من خلال الخيار الثانى الذى تمت مناقشته فى التقرير الخاص بالمقرر الصادر عن المؤتمر بدمج المحكمتين،

---

(1) صدقت الدول الأعضاء التسعة عشر (19) التالية على البروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب: الجزائر، بوركينا فاسو، بوروندى، كوت ديفوار، جزر القمر، الجابون، جامبيا، ليبيا، ليسوتو، مالى، موزمبيق، موريشيوس، نيجيريا، النيجر، رواندا، جنوب إفريقيا، السنغال، توجو وأوغندا.

(2) وصدقت الدول الأعضاء الست (6) التالية على البروتوكول المؤسس لمحكمة العدل للإتحاد الإفريقى: جزر القمر، ليسوتو، مالى، موريتانيا، موريشيوس، رواندا وجنوب إفريقيا.

- من ثم، ينبغى أن تشتمل عملية دمج المحكمتين إنشاء جهاز تصبح بموجبه المحكمة الإفريقية قسما متخصصا (يسمى القسم القضائى المتخصص لحقوق الإنسان والشعوب) لمحكمة واحدة، هى على وجه التحديد محكمة العدل للإتحاد، والتى ينص عليها القانون التأسيسى والبروتوكول المؤسس لمحكمة العدل للإتحاد الإفريقى)،
- ينبغى أن تعمل المحكمة المدمجة طبقا لأحكام البروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية وكذلك البروتوكول المؤسس لمحكمة الإتحاد الإفريقى وينبغى أن تلتزم بتعزيز العدالة وسيادة القانون وحماية حقوق الإنسان والشعوب،
- ينبغى تشكيل المحكمة المدمجة من خمسة عشر (15) قاضيا، ينبغى أن يكون لدى سبعة (7) منهم كفاءة محددة فى مجال حقوق الإنسان والشعوب، وينبغى أن تكون سبعة (7) منهم على الأقل من النساء،
- ينبغى أن تكون الهياكل والترتيبات الإدارية للمحكمة موحدة، وطبقا لذلك، ينبغى أن تكون للمحكمة ميزانية واحدة تعمل على خدمتها نفس جهة التسجيل ويترأسها رئيس واحد،
- ينبغى تنفيذ عملية دمج المحكمتين عن طريق بروتوكول جديد يعدل أحكاما معينة من بروتوكول محكمة الإتحاد الإفريقى والبروتوكول المؤسس للمحكمة الإفريقية،
- ينبغى أن لا يسعى البروتوكول الجديد إلى إحداث تغييرات أساسية وينبغى أن يسعى فقط إلى تنفيذ التغييرات اللازمة لتوحيد مهام المحكمتين . وعليه، فإن مشروع البروتوكول يعالج مسائل مثل هيكل المحكمة وتشكيلتها وحقوق فرص الوصول، ومؤهلات القضاة وإجراءات الترشيح والإنتخاب،
- عند التصديق على البروتوكول الجديد، للدولة الخيار فى أن تتقدم بإعلان تشير فيه إلى أن التصديق نافذ أيضا فيما يتعلق ببروتوكول المحكمة الإفريقية و/أو بروتوكول محكمة الإتحاد الإفريقى،
- وعليه، فإن عملية الدمج تشتمل إنشاء محكمة واحدة لديها سلطة قضائية فى الشؤون العامة من قانون الإتحاد الإفريقى كما هو متصور فى بروتوكول محكمة الإتحاد الإفريقى، وسلطة قضائية تحكم فى الشئون الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب كما هو منصوص عليه فى بروتوكول المحكمة الإفريقية.

8- وفى نهاية الإجتماع، أعربت مجموعة القانونيين عن تقديرها للجنة للفرصة التى أتاحت لهم الإسهام فى تطوير الإتفاقية الهامة ذات الصلة بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للإتحاد الإفريقى.

-

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository **http://archives.au.int**

Organs Council of Ministers & Executive Council Collection

2005

Report on the Decision of the Assembly of the Union to Merge the African court on human and peoples' rights and the court of justice of the African Union

African Union

African Union

http://archives.au.int/handle/123456789/4424

Downloaded from African Union Common Repository